

التاريخ : ٢ / ١٠ / ١٩٩٦ م

قرار إداري رقم (١٠٨٤) لسنة ١٩٩٦ م

وكيل وزارة الصحة

* بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلية وتداول الأدوية .

* وبعد الاطلاع على جميع القرارات والتوصيات الواردة من الجهات العلمية والعالمية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية (إدارة الأغذية والأدوية - FDA) والمملكة المتحدة - وزارة الصحة (DEPARTMENT OF HEALTH SOCIAL SECURITY, DHSS) ومن لجنة سلامة الأدوية (COMMITTEE ON SAFTY OF MEDICINES - CSM) .

* وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٨٦ .

* وبناء على ما فيه المصلحة العامة قررنا الآتي :

- قرار -

مادة أولى : يوضع ملصق تحذيري على جميع العبوات والمستحضرات التي تحتوي على مادة حامض استيل سليسليك ومشتقاته بجميع أشكاله الصيدلانية ويكون نص هذا التحذير كالتالي :

WARINIG :

ALL PREPARTIONS OF ACETYL SALICYLIC ACID AND DERIVATIVES SHOULD NOT BE GIVEN TO CHILDREN AND ADOLESCENTS UNDER 16 EXCEPT ON MEDICAL ADVICE.

تحذير : لا يجوز تناول حامض استيل سليسليك ومشتقاته للأطفال والمرضى
أقل من ١٦ سنة إلا تحت إشراف طبي

مادة ثانية : يلغى العمل بالقرار الإداري رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٨٦ .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره .

وكيل وزارة الصحة